الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/7

مجلس الأمن

Distr.: General
29 January 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أوزبكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير المقدم من حكومة جمهورية أوزبكستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير (انظر المرفق). وستكون البعثة الدائمة ممتنة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

200204 200204 04-22398 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير جمهورية أوزبكستان المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

[الأصل: بالروسية]

تؤيد أوزبكستان بعزم، ووفقا لأولويات سياستها الخارجية، جهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على تهديد الإرهاب في جميع مظاهره، وتعتبر طرفا نشطا في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بمختلف جوانب مكافحة الإرهاب.

ولقد انضمت أوزبكستان إلى جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة المتعلقة بقمع الإرهاب في جميع مظاهره، ومكافحة مصادره والجهات التي تدعمه وتموله وتدعو له وتنظمه.

وأقامت أوزبكستان، القاعدة القانونية، التي تمكن من القضاء على مختلف مظاهر التطرف والإرهاب في أراضي البلد بطريقة فعالة وهي تعمل حاليا على استكمال وتحديث هذه القاعدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتُمد قانون جمهورية أوزبكستان بشأن مكافحة الإرهاب، الذي يحدد ما يتحمله الأشخاص والمنظمات من مسؤولية جراء المشاركة في الأعمال الإرهابية. ويشتمل القانون الجنائي، الذي اعتُمد بموجب قانون جمهورية أوزبكستان الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (بما أُدخل عليه من تعديلات وإضافات) مجموعة من المواد التي تتناول المسؤولية المباشرة المترتبة على الإرهاب.

ولا تجري مكافحة خطر الإرهاب في الجمهورية باستخدام وسائل القوة فقط. فقد أُعدت مجموعة كاملة من التدابير الوقائية والتحوطية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، صدر المرسوم الرئاسي لجمهورية أوزبكستان بشأن إعفاء مواطني أوزبكستان، الذين ضللوا لينضموا إلى المجموعات الإرهابية، من المسؤولية الجنائية.

مقدمة

وُزعت على الوزارات والإدارات ذات الصلة في جمهورية أوزبكستان معلومات عن الأعمال التي يحتمل أن يقوم بها ناشطون تابعون للقاعدة والطالبان، فضلا عمن يرتبط بهما من أفراد ومنظمات أخرى.

ووفقا للفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قدمت جمهورية أوزبكستان بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) معلومات بشأن ذلك في ثلاثة تقارير.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أُرسلت القوائم التي تلقتها جمهورية أوزبكستان من لجان الأمم المتحدة ذات الصلة بأسماء الأشخاص والمنظمات ممن تخضع أموالهم ومواردهم وأصولهم المالية للتجميد، إلى دائرة الأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية، وإلى اللجنة الحكومية للجمارك، واللجنة الحكومية للضرائب، والمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان.

ولم يجر حتى تاريخه التعرف داخل أراضي جمهورية أوزبكستان على أشخاص أو منظمات ممن تخضع أموالهم ومواردهم وأصولهم المالية للتجميد الذي فرضته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتجميد الأصول المالية للمنظمات الإرهابية الدولية، يتلقى المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان بانتظام قوائم بأسماء المنظمات الإرهابية والأشخاص الضالعين في الإرهاب. ويرسل المصرف المركزي بدوره إلى جميع المصارف المأذون لها بالعمل في جمهورية أوزبكستان، مذكرات بشأن التدابير ذات الصلة التي يجب اتخاذها حال الكشف عن وجود أصول تابعة للمنظمات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم.

الأسس المعيارية والقانونية

يعتبر غسل الأموال (إضفاء الشرعية على الإيرادات المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية) جريمة بموجب تشريعات جمهورية أوزبكستان (المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان).

ويُعتبر تمويل الإرهاب جريمة بجانب كونه نشاطا إرهابيا (المادة ١٥٥ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان).

وتنظم المسائل المتعلقة بغسل الأموال (إضفاء الشرعية على الإيرادات المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية) بموجب القانون الجنائي (المادة ٢٤٣). وأُعيد التأكيد على هذه المسائل في القانون المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المادة ٤١)، والمرسوم رقم

٣١٢٧ الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن التدابير المتعلقة بالتطبيق التدريجي لنظام للإعلان عن الدخل الشخصي الكامل.

إن قانون جمهورية أوزبكستان لمكافحة الإرهاب، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يمكّن أوزبكستان من منع تجنيد أعضاء في مجموعات إرهابية داخل أراضيها، بنية العمل داخل أراضي الجمهورية أو خارجها على النحو المذكور أدناه.

بموجب المادة ٥ من القانون، يجري منع الأنشطة الإرهابية من خلال مجموعة من التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من التدابير الوقائية التي تتخذها الهيئات الحكومية، والهيئات المستقلة، والرابطات الخاصة، فضلا عن الشركات والمؤسسات والمنظمات. وبموجب المادة المذكورة يحظر الآتي:

- ممارسة الدعاية الإرهابية؛
- تأسيس وتشغيل مجموعات ومنظمات إرهابية، واعتماد وتسجيل وتشغيل كيانات قانونية ذات ارتباط بالأنشطة الإرهابية، واعتماد وتسجيل وتشغيل أفرع (توابع) لهذه الكيانات ووكلاء لها (بما في ذلك المنظمات الأجنبية والدولية)؛
- دخول الرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين، من ذوي الارتباط بالأنشطة الإرهابية، إلى جمهورية أوزبكستان؛
- إخفاء المعلومات والحقائق بشأن التجهيز لأعمال إرهابية أو بشأن تنفيذ تلك الأعمال.

وتنص المادة ٣٠ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان على أن الأشخاص الذين يُؤسسون أو يقودون مجموعات إجرامية منظمة، أو عصابات إجرامية، يعتبرون مسؤولين عن جميع الجرائم التي ترتكبها هذه التنظيمات الإجرامية، إذا كانت مشاركتهم فيها متعمدة. ويتحمل المنظمون والمحرضون والمتواطئون مسؤولية مماثلة لما يتحمله المرتكبون، بموجب هذه المادة من القانون الجنائي.

وبموجب المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب، تقرر المحاكم ما إذا كانت المنظمة المعنية منظمة إرهابية، وما إذا كان يتوجب إغلاقها.

وفي حالة اعتبار المحكمة منظمة ما منظمة إرهابية، يجري إغلاقها، وتصادر ممتلكاتها وتصبح ملكا للدولة.

وفي حالة اعتبار المحاكم في جمهورية أوزبكستان منظمة دولية مسجلة خارج الجمهورية (أو أفرعها أو توابعها أو وكلائها) منظمة إرهابية، تصبح أنشطة تلك المنظمة (وأفرعها وتوابعها ووكلائها) محظورة داخل أراضي جمهورية أوزبكستان، ويجري إغلاق المنظمة (وأفرعها وتوابعها ووكلائها) وتصادر ممتلكاتها (وممتلكات أفرعها وتوابعها ووكلائها) داخل أراضي جمهورية أوزبكستان وتصبح ملكا للدولة.

ويعتبر امتناع المواطنين عن التبليغ بأية معلومات موثوقة تكون لديهم بشأن جريمة خطيرة أو جريمة شديدة الخطورة يجري التخطيط لها أو ارتكابها، عملا إجراميا يعاقب عليه القانون (المادة ٢٤١ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان). وتقدم الأجهزة الإدارية للدولة، وأجهزة الحكومات المحلية، والهيئات المستقلة، والرابطات الخاصة، والشركات والمؤسسات والمنظمات، وكذلك المسؤولون والمواطنون، ما يلزم من مساعدة للهيئات الحكومية المشاركة في مكافحة الإرهاب ويتعاونون معها (المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب).

وتنص المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على إنزال عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، على من يضفي الشرعية على الإيرادات المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية (نقل وتحويل وتبادل الأموال المتحصل عليها نتيجة ممارسة أنشطة إجرامية، وإخفاء وتزوير طبيعتها الحقيقية ومصادرها وأماكنها وأوجه التصرف فيها ونقل الحقوق الأصلية في التصرف بها أو في ملكيتها إذا كانت تلك الأموال متأتية عن ممارسة نشاط إرهابي).

وإذا ما اعتبر عمل ما إرهابيا، يتعين أن يؤخذ في الحسبان أنه لا بد للأموال التي يحاول الطرف المدان إضفاء الشرعية عليها أن تكون متأتية عن نشاط إجرامي كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الجنس أو الأشكال الأخرى للاستغلال، أو التهريب، أو توزيع منشورات جنسية، أو الاتجار بالأسلحة أو الأشياء الأخرى التي يجري تداولها خارج دائرة التعامل الحر، أو من خلال أنشطة أخرى تعتبر أنشطة إجرامية بموجب القانون الجنائي الحالي.

وفي حالة إدانة شخص ما بإضفاء الشرعية على أموال متحصل عليها من ممارسة نشاط إجرامي، وإدانته في نفس الوقت بتعمد تحويل هذه الأموال من أجل تمويل أنشطة مجموعات إجرامية مسلحة ومنظمة، فإن ذلك الفعل يصنف في مجمله باعتباره جريمة بموجب المادة ٢٤٢ (تشكيل رابطة إجرامية منظمة)، والمادة ٢٤٣ (إضفاء الشرعية على أموال متحصل عليها من ممارسة نشاط إجرامي) من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان.

وتضع المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان الأسس الإجرائية للحجز على أموال الشخص المشتبه فيه (المتهم في جريمة جنائية أو مدنية) بغية تنفيذ ما يصدر من حكم فيما يتصل بالدعاوى المدنية أو غيرها من القضايا القانونية ذات الصلة بتلك الأموال. وتعيد المادة التأكيد على أنه حال استخدام الأماكن السكنية أو مكاتب العمل، بغض النظر عن شكل ملكيتها، في ارتكاب جرائم – الخيانة العظمى، أو التهجم على البنية الدستورية لجمهورية أوزبكستان أو على رئيس الجمهورية، أو الإرهاب أو التخريب، أو في الحالات التي ترتبط فيها هذه الجرائم بما يرتكب بشكل مدبر من أعمال قتل أو نهب أو سرقة، أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة أو الجرائم الشديدة الخطورة – فإن الأماكن أو المكاتب المعنية تصبح خاضعة للحجز. ويستوجب الحجز إعلام المالك أو من لديه الحيازة بحظر التصرف في الممتلكات المعنية واستخدامها، إذا لزم الأمر، أو مصادرتها أو نقل حيازتها إلى أشخاص آخرين.

وتقرر المحكمة عقب ذلك، مع أخذها لمستوى الضرر المترتب في الحسبان، عند إصدار حكمها على المتهم، ما إذا كان يتعين عليه التنازل عن الأموال أو غيرها من الثروات المتحصل عليها بطرق إجرامية، بموجب المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان.

وعند إغلاق منظمة ما نتيجة اعتبارها منظمة إجرامية، تصادر الممتلكات التابعة لها (المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب)، وتصبح أدوات الجريمة خاضعة للمصادرة أو التدمير، بناء على الظروف المحيطة بالجريمة، وتسلم الأموال المتحصل عليها بالطرق الإجرامية إلى الدولة (المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان).

ولا تنص التشريعات الحالية لجمهورية أوزبكستان على إيقاع عقوبات مالية أخرى بالأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية.

ويتحدد الإطار الزمني القانوني للبت في طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالتحقيق في مسائل جنائية، أو بإجراءات تحقيق تتعلق بتمويل أعمال إرهابية أو دعمها بأية طريقة أخرى، من خلال الاتفاقات الدولية لجمهورية أوزبكستان أو، في غياب ذلك، من خلال التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان.

غير أنه تتعين الإشارة إلى أن التشريعات الحالية المتعلقة بالإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان لا تتضمن أحكاما تتعلق بالإجراءات القانونية التي تتيح تطبيق تدابير يكون الغرض منها هو تجميد الأموال المتحصل عليها من مصادر غير قانونية أو مصادرتها، بما في

ذلك ما يستخدم منها في تمويل الإرهاب. ويجوز ألا تطبق في تلك الحالة المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان.

وفي هذا الصدد، يجري حاليا إعداد مقترحات تتعلق بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان، بغية إتاحة تنفيذ الأحكام الواردة في صكوك القانون الدولي، وفوق كل شيء قرارات الأمم المتحدة، المتعلقة بمختلف جوانب حملة مكافحة الإرهاب الدولي.

وينظر برلمان جمهورية أوزبكستان (أولي مجلس) في مشروع قانون يتعلق بالإعلان عن الدخل السنوي الكامل للأفراد. ويخطط للنظر، في عام ٢٠٠٤، في مشروع قانون يتعلق بتدابير لمنع إضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية.

ويتعين على رؤساء المصارف التجارية، ورؤساء المكاتب التنفيذية للتعاونيات المصرفية، استيفاء المعايير المهنية، بما في ذلك المعايير الواجب اتباعها لمزاولة الأعمال والحفاظ على السمعة الشخصية (القانون المتعلق بالمصرف المركزي والتعاونيات الائتمانية، والقانون رقم ٦٣٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتسجيل المصارف وترخيصها، والقانون رقم ١٢٠٤ المتعلق بإجراءات المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق باستيفاء المعايير المهنية بالنسبة للمرشحين لشغل مناصب المديرين وكبار المحاسبين في المصارف التجارية وأفرعها، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وباعتبار أن جمهورية أوزبكستان ليست في الوقت الحالي عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، فإن الوكالات المعنية في الجمهورية تقوم بدراسة الإجراءات التشريعية التي تتخذها الدول الأخرى الأعضاء في فرقة العمل. ويجري النظر في المستندات المتصلة بغسل الأموال وفي خبرات الدول الأعضاء في فرقة العمل، في محاولة لمكافحة تمويل الإرهاب. ومن أجل تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجري إدخال تحسينات على التشريعات الوطنية في هذين المجالين، وزيادة الجهود التي تبذل من أجل رفع درجة الوعي القانوني وتعزيز الثقافة القانونية لدى المواطنين.

وفي عام ٢٠٠٢، ووفقا لخطة العمل التي وضعتها أوزبكستان من أجل مكافحة الإرهاب والوفاء بالتزاماتها الحالية في ذلك المجال، أرسلت أوزبكستان إجاباتها على استبيان فرقة العمل بشأن القوانين الحالية، والقوانين المعيارية، والإجراءات التنظيمية والتدابير المتعلقة بقمع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتطلب إدخال تحسينات على تشريعات أوزبكستان في مجال مكافحة غسل الأموال تخصيص موارد إضافية، على الأقل فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات مسؤولة عن قمع ومكافحة غسل الأموال المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية، وفيما يتصل بتمويل أنشطة هذه المؤسسات وتدريب الخبراء المناسبين لها. ولا شك في أن المساعدة الفنية والمالية التي تقدمها البلدان والمنظمات والكيانات الدولية المعنية بالمسألة ستساعد على التعجيل بتطبيق تلك التدابير.

ويتولى البرلمان (أولي مجلس) اعتماد القوانين في جمهورية أوزبكستان. ووفقا للتشريعات الوطنية، تصدر المراسيم الرئاسية في جمهورية أوزبكستان، وكذلك أوامر مجلس وزرائها، وأوامر الوزراء والإدارات، كل في مجال اختصاصه، من أجل اعتماد قوانين معيارية ملزمة بشكل عام. وتختص أجهزة إنفاذ القانون في الجمهورية (مكتب المدعي العام، وإدارة منع الجرائم المالية والضريبية، ووزارة الداخلية، ودائرة الأمن الوطني)، فضلا عن الوزارات والإدارات الأخرى، بكفالة الامتثال للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للتشريعات والقوانين المعيارية الأخرى التي تمنحها السلطة المناسبة للقيام بذلك.

وكالات جمهورية أوزبكستان المشاركة في جهود مكافحة إضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية

تشمل الأجهزة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال مكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، ودائرة الأمن الوطني، وإدارة منع الجرائم المالية والضريبية التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية أوزبكستان، واللجنة الحكومية للضرائب، ولجنة حماية الحدود الدولية لجمهورية أوزبكستان، ووزارة حالات الطوارئ في الجمهورية.

وتشمل الأجهزة المعنية بالرقابة النقدية في جمهورية أوزبكستان المصرف المركزي، ووزارة المالية، واللجنة الحكومية للضرائب، واللجنة الحكومية للجمارك. وعلاوة على ذلك، يعتبر رؤساء المنظمات التي تخضع أنشطتها لأحكام المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان، مسؤولين عن إضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها من ممارسة أنشطة إجرامية.

ولدى المصارف أقسام مسؤولة عن كفالة أمن وحماية المعلومات التي تكفل سلامة الأنشطة المصرفية.

ولا توجد في جمهورية أوزبكستان في الوقت الحالي دائرة خاصة للاستخبارات المالية. وتتولى تغطية هذه المهمة الهيئات التالية:

- إدرة منع الجرائم النقدية والضريبية التابعة لمكتب المدعي العام، وهي مسؤولة عن تحديد وقمع ومنع الجرائم النقدية والضريبية، وعن جمع ومعالجة وتحليل المعلومات ذات الصلة بمعاملات النقد الأجنبي المخالفة للقوانين (القرار رقم ٤١٥ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛
- الشعبة المعنية بتحليل حركة الأموال في الحسابات المصرفية، التابعة للجنة الحكومية للضرائب؛
- الشعب المسؤولة عن كفالة أمن وحماية المعلومات التي تكفل سلامة الأنشطة المصرفية.

وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشارك الخبراء التابعون للوكالات ذات الصلة في جمهورية أوزبكستان في الحلقات الدراسية التي تنظمها المنظمات المالية الدولية، بما في ذلك معهد فيينا المشترك وصندوق النقد الدولي.

وعلاوة على ذلك، جرى تدريب خبراء من أوزبكستان، في إطار برنامج التعلم عن بعد التابع للبنك الدولي ومعهد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في مجال تعزيز الإجراءات المتصلة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأنظمة المتصلة بحركة الموارد المالية

يتولى المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان، والمصارف المأذون لها بالعمل واللجنة الحكومية للضرائب، واللجنة الحكومية للجمارك، ووزارة المالية، الرقابة على النقد الأجنبي فيما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد التي يجريها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٣٧ لجمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويحظر هذا الإجراء التنظيمي على سكان جمهورية أوزبكستان إستخدام حساباتهم وحسابات شركائهم الأجانب الموجودة في مصارف أجنبية لتسوية حساباتهم المالية ذات الصلة بعمليات التصدير والاستيراد التي ينفذونها.

وحينما تقوم الكيانات التجارية (الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) بفتح حسابات مصرفية، يجري فتح ملف قانوني تحفظ فيه الوثائق التي تثبت هوية العميل. وفيما يلي المعلومات التي يتضمنها هذا الملف القانوني عن العميل: نسخة من وثيقة تسجيل الكيان التجاري لدى الدولة، التي تحمل رمزه الإحصائي ورقم هويته الضريبية، ونموذجا مصدقا من توقيع المدير وكبير المحاسبين، ونموذجا من ختم الكيان (التوجيه رقم ١٠٨٠ المتعلق بالحسابات التي تفتح لدى المصارف في جمهورية أوزبكستان، المؤرخ ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). ويتعين على الأفراد تقديم جوازات سفرهم بأنفسهم عند فتح الحسابات المصرفية. وتدرج البيانات الشخصية للأفراد في الاتفاقات التي تبرم بشأن الحسابات المصرفية.

ويعتبر توفير الائتمانات بدون إثبات مناسب لقدرة المقترض على سداد مبلغ الائتمان، وبدون إجراء تحليلات وفحوصات ثبوتية مناسبة، مثالا للأنشطة المصرفية غير السليمة (القرار رقم ٦٢٨ المتعلق بالأنشطة المصرفية الخطيرة وغير السليمة المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، والمادة ٧٦٩ من القانون المدني لجمهورية أوزبكستان، والمرسوم الرئاسي رقم ٢٠٧٩ لجمهورية أوزبكستان المتعلق بالتدابير المتصلة بتشجيع الأفراد على إيداع الأموال بالعملات الأجنبية، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والتوجيه رقم ١٠٨٠ المتعلق بالحسابات التي تفتح في مصارف جمهورية أوزبكستان (الصيغة الجديدة) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وتنطبق الشروط المذكورة أعلاه على أنشطة المصارف التجارية في الجمهورية.

ويجري الاحتفاظ لفترة من الزمن، بالبيانات عن العمليات والمعاملات التي تنفذها المصارف، حسبما يقتضيه القرار ٩٥١ المتعلق باستخدام الوثائق المحفوظة التي استتبعتها ممارسة الأنشطة المصرفية التجارية، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وينص مشروع القانون المتعلق بالإعلان عن الدخل السنوي الكامل للأفراد، الذي ينظر فيه البرلمان حاليا، على إنشاء آلية توفر للمنظمات معلومات عن العمليات المالية التي تزيد على مبلغ معين.

وفي أراضي جمهورية أوزبكستان، لا تنفذ المعاملات التي لا تشتمل على أموال نقدية إلا في شكل ضمانات مالية وخطابات اعتماد وصكوك تحصيل وشيكات. ويجوز أيضا إجراء المعاملات المذكورة من خلال بطاقات الائتمان (القرار ١١٢٢ المتعلق بالمعاملات التي لا تشتمل على أموال نقدية في جمهورية أوزبكستان (الصيغة الجديدة) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ووفقا للقرار رقم ٩٥ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بتدابير تحسين رصد استخدام العملات الأجنبية في العمليات التجارية الخارجية، تسجل جميع عقود الاستيراد إما لدى المصارف المأذون لها بالعمل أو لدى الأفرع الإقليمية لدائرة الجمارك. ويتمثل الهدف من إدخال شرط تسجيل جميع عقود الاستيراد لدى تلك الكيانات، في استحداث وسيلة لرصد ومراقبة قيام الأطراف المعنية بالوفاء بالتزاماتها بموجب العقود التي تبرمها، بالصورة المناسبة وفي الوقت المناسب.

إن الأمر رقم ٢٤٥ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المتعلق بتدابير مواصلة تطوير وتعزيز سوق أسعار الصرف الجارية يحظر تحويل أموال مقدما وسداد تكاليف الأعمال (أو الخدمات) خارج حدود البلد.

ويجوز وفقا للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بإدارة الحسابات المصرفية التي تُفتح بالعملات الأجنبية لدى المصارف المأذون لها بالعمل، ما يلي:

١ - أن يصدر الأشخاص الاعتباريون المقيمون في البلد، ممن لديهم حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تحويل أموال إلى الخارج، بموجب الإجراء المعمول به فيما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد التي يجريها أصحاب الحسابات، بصورة تتسق مع الأهداف والأغراض المرسومة لأنشطتهم المأذون بها؛

(ب) استخدام الأموال من أجل دفع العمولات المصرفية وتكاليف المعاملات البريدية والنفقات المتعلقة بالرحلات الرسمية، بما في ذلك الإجراءات الرسمية اللازمة للحصول على التأشيرات؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، داخل أراضي أوزبكستان، في حدود المبلغ المتأتي عن استخدام سعر صرف العملات الأجنبية المعمول به في تاريخ إجراء العملية.

(د) إيداع أموال للمساهمة في رأس المال التأسيسي لشركة ما خارج حدود البلد، أو لأية أغراض أخرى تتصل بتحريك رؤوس الأموال (بموافقة من المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان)؛

(هـ) استخدام الأموال من أجل سداد القروض، والفوائد، والأرباح على الأسهم، وللأغراض الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

٢ - أن يصدر الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين في البلد ممن لديهم حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تحويل الأموال إلى الخارج بطريقة مقبولة لدى المصارف؛

(ب) دفع مبالغ بالنقد الأجنبي لسداد نفقات الرحلات الرسمية، المتعلقة بالتصدير إلى الخارج؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، داخل أراضي أوزبكستان، في حدود المبلغ المتأتي عن استخدام سعر صرف العملات الأجنبية المعمول به في تاريخ إجراء العملية؛

(د) استخدام الأموال للأغراض الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

٣ - أن يصدر الأفراد المقيمون في البلد ممن لديهم حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تحويل الأموال:

- إلى الحساب المصرفي لأحد أقرب الأقربين المقيمين بشكل دائم في الخارج، بما في ذلك المقيمين لفترة محدودة هناك، شريطة تقديم نسخ موثقة عن الأوراق التي تثبت العلاقة الأسرية القريبة (كجواز السفر أو شهادة الميلاد أو شهادة الزواج، وما إلى ذلك)؛
- إلى بلد آخر من أجل دفع النفقة الشرعية، شريطة تقديم ما يثبت الصفة الشرعية لهذه المدفوعات؛
- إلى بلد آخر استنادا إلى قسيمة دفع، أو فواتير، أو صكوك أخرى صادرة باسم صاحب الحساب المصرفي و/أو أحد أقرب الأقربين إليه لأغراض التعليم، والرعاية الصحية، وتسجيل براءات الاختراع، ودفع رسوم حقوق الطبع، ومن أجل سداد تكاليف الخدمات القنصلية للدول الأخرى، أو من أجل المشاركة في المنافسات أو المعارض أو المسابقات، أو سداد النفقات المتصلة بالحصول على عقود عمل؛
- إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم الشخص المعني في مصارف أجنبية بإذن من المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان؛

(ب) استخدام الأموال لدفع مبالغ بعملات أجنبية، (مستندات مالية بعملات أجنبية)، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدير إلى الخارج. ويصدر الإذن بتصدير العملات الأجنبية وفقا للمبالغ التي تحدد بموجب القوانين؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، داخل أراضي أوزبكستان، في حدود المبلغ المتأتي عن استخدام سعر صرف العملات الأجنبية المعمول به في تاريخ إجراء العملية؛

(د) استخدام الأموال لدفع العمولات عن العمليات التي تجريها المصارف المأذون لها بالعمل؛

(هـ) استخدام الأموال للأغراض الأخرى المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

٤ - أن يصدر الأشخاص غير المقيمين ممن لهم حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تحويل الأموال إلى الخارج في صورة معاملات مقبولة لدى المصارف (تحويلات مصرفية، شيكات، وما إلى ذلك)؛

(ب) استخدام الأموال لدفع مبالغ بعملات أجنبية (مستندات مالية بعملات أجنبية) بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصدير إلى الخارج. ويصدر الإذن بتصدير العملات الأجنبية حسب المبالغ المحددة في القوانين؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، داخل أراضي أوزبكستان، في حدود المبلغ المتأتي عن استخدام سعر صرف العملات الأجنبية المعمول به في تاريخ إجراء العملية؛

(د) استخدام الأموال لدفع العمولات عن العمليات التي تجريها المصارف المأذون لها بالعمل؛

(هـ) استخدام الأموال للأغراض الأخرى المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

إن المصارف المأذون لها بالعمل هي التي تتولى، وفقا للشروط الواردة في التشريعات المعمول بها، إجراء جميع التحويلات والعمليات المالية التي تشتمل على عملات أجنبية.

ويعتبر المصرف المركزي، بموجب القانون المتعلق بالمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الهيئة الإشرافية على الأنشطة المصرفية. ويجري المصرف عمليات مراجعة الحسابات، ويتلقى التقارير عن الأنشطة المصرفية.

وفي حالة مخالفة المصارف أو أفرعها لقانون المعاملات المصرفية والأنظمة المالية المعمول بها، يجوز للمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان فرض غرامة تصل إلى ٠,١ في المائة من الحد الأدنى لمبلغ رأس المال المأذون به، أو فرض قيود على عمليات معينة لفترة قد تصل إلى ستة أشهر.

وإذا ألحقت المخالفات التي يرتكبها المصرف أو العمليات التي يجريها ضررا فعليا بمصالح المستثمرين والمقرضين، يجوز للمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان أن يقوم بما يلي:

(أ) فرض غرامة تصل إلى واحد في المائة من الحد الأدنى لمبلغ رأس المال المأذون به؛

(ب) اشتراط أن يطبق المصرف تدابير لتصحيح موقفه المالي، بما في ذلك إدخال تعديلات على هياكل موجوداته، وتخفيض نفقاته، ووقف دفع الأرباح للمساهمين، وتبديل مدير المصرف أو مديري أفرعه، وإعادة تنظيم المصرف، وتصفية أفرعه؛

(ج) تعديل الشروط المالية المفروضة على المصارف لفترة قد تصل إلى ستة أشهر؛

(د) منع المصرف المعني من إجراء عمليات مصرفية معينة لفترة قد تصل إلى سنة، ومنعه أيضا من فتح أفرع له لنفس الفترة الزمنية؛

(هـ) تعيين أمين على المصرف المعني ومنحه السلطات الكاملة التي يتمتع بها مسؤولو المصرف وحملة أسهمه، للفترة المطلوبة من أجل تصحيح الوضع المالي للمصرف أو لاستيفاء الشروط التي يضعها المصرف المركزي؛

(و) إلغاء ترخيص إجراء المعاملات المصرفية.

وبموجب المادة ٧٥ من القانون المدني، والمادتين ٨ و ١٢ من القانون الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية، يتعين على المنظمات الخيرية الامتثال للقانون، واستخدام أصولها لخدمة الأغراض المحددة في ميثاقها، وكفالة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة باستخدام أصولها وأموالها. ويتعين على المنظمة الخيرية نشر تقرير سنوي عن استخدام هذه الأصول.

وبموجب المادة ٥٣ من قانون القانون المدني، تجوز تصفية أعمال الأشخاص الاعتباريين بموجب أمر قضائي، إذا نفّذ هؤلاء الأشخاص أنشطة يحظرها القانون.

وبموجب التشريعات الحالية، لا تتضمن الممارسات المصرفية أية أشكال بديلة لتحويل الأموال، كالحوالة (Hawala) مثلا.

ولم يجر حتى تاريخه الكشف عن أية معاملات مشبوهة داخل أراضي جمهورية أوزبكستان.

التعاون الدولي والاستنتاجات

تتعاون جمهورية أوزبكستان بشكل نشط مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وخلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣،

قدمت أوزبكستان ثلاثة تقارير وطنية عن التدابير التي اتُخذت من أجل مكافحة الإرهاب في جميع صوره.

وتلتزم جمهورية أوزبكستان بمبدأ اعتماد التدابير المناسبة من أجل منع ومكافحة الإرهاب. ووفقا للقرار رقم ٢٠٠٢/١٦ الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن توسيع نطاق الاستبيان المتعلق بمدونة قواعد السلوك، فيما يختص بالجوانب العسكرية والسياسية للأمن، تقدم أوزبكستان كل عام معلومات إلى مقر المنظمة بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة الأنشطة الإرهابية.

وأعدت أوزبكستان مؤخرا إجابات على استبيان صندوق النقد الدولي بشأن الوضع الراهن لجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويركز الاستبيان بشكل رئيسي على الأسس القانونية العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مؤسسات الدولة ذات الصلة، ودور الهيئات التي تشرف على القطاع المالي، والشروط ذات الصلة المفروضة على المصارف والمنظمات الأخرى العاملة في القطاع المالي وقطاع الخدمات.

ويجري تبادل المعلومات مع الدوائر المعنية في الدول الأجنبية، في إطار الاتفاقات والمعاهدات القائمة.

وأُنشئ مصرف متخصص للبيانات المشتركة بين الوكالات، يغطي بشكل فعلي جميع جوانب أنشطة مكافحة الإرهاب في أوزبكستان.

وعُقد اجتماع عمل بين السلطات المختصة والسلطات المسؤولة عن البيانات المصرفية من أجل معالجة الجوانب الأساسية لعمل مصرف البيانات هذا، ومعالجة المسائل الفنية.

ومن أجل منع الأشخاص الذين يعتبرهم مكتب الإنتربول المركزي الوطني في جمهورية أوزبكستان والمنظمات الدولية الأخرى، أعضاء في منظمات إرهابية، أو ضالعين في أنشطة إرهابية داخل أقاليم دول أخرى، من عبور الحدود الدولية لأوزبكستان، تُجرى عمليات التدقيق عند نقاط الدخول المنتشرة بطول حدود الدولة، وتُتخذ خطوات من أجل التعرف على هؤلاء الأشخاص ومنعهم من دخول جمهورية أوزبكستان والبقاء فيها.

وجمهورية أوزبكستان طرف في كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمسائل المتصلة بمراقبة الجريمة واسترداد المجرمين، المبرمة مع عدد من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الاتحاد الروسي وكازاخستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وتركمانستان وأذربيجان وجمهورية مولدوفا) وكذلك مع دول أخرى كثيرة (تركيا وألمانيا

وإيطاليا والنمسا والصين والهند وباكستان والجمهورية التشيكية وبلغاريا وغيرها). ويتعين بموجب تلك الاتفاقات، حال اكتشاف دوائر الاستخبارات أو أجهزة إنفاذ القانون الأوزبكية أو تلقيها معلومات تتعلق بإمكانية ارتكاب أعمال إرهابية تخطط لها منظمات أو مجموعات إرهابية دولية في أي بلد في العالم، إبلاغ البلد المعني على الفور بإمكانية حدوث الهجوم الإرهابي من خلال القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق تدابير التعاون فيما بين الدوائر المختصة.

ويجري البت في المسائل التي تثار فيما يتصل باسترداد رعايا جمهورية أوزبكستان الذين ارتكبوا جرائم داخل أراضي أوزبكستان ثم هربوا إلى الخارج، أو الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الخارج ويتفادون الخضوع للتحقيقات بالتواجد داخل أراضي أوزبكستان، وفقا للمعاهدات الثنائية الدولية أو الاتفاقات التي تبرم مع دول أخرى، أو من خلال القنوات الدبلوماسية، في غياب مثل هذه الاتفاقات.

ووفقا للمادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تشارك جمهورية أوزبكستان في الجهود التعاونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مع الدول الأخرى ووكالات إنفاذ القانون فيها ودوائر استخباراتها، ومع المنظمات الدولية، على أساس اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والاتفاقات المتعددة الأطراف (بما في ذلك اتفاقيات منظمة التعاون في وسط آسيا، ومنظمة شنغهاي التعاونية) ووفقا للاتفاقيات والاتفاقات الثنائية.

وفي إطار منظمة التعاون في وسط آسيا، وقّعت جمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية أوزبكستان، اتفاقا بشأن أنشطة مشتركة لمكافحة الإرهاب والتطرف السياسي والديني والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغير ذلك من المسائل التي تهدد استقرار وأمن الأطراف (طشقند، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، صدّقت أوزبكستان على اتفاقية شنغهاي المتعلقة بمكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف (الموقعة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

اعتمدت منظمة شنغهاي التعاونية في الاجتماع الذي عقدته في سانت بطرسبرغ، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اتفاقا بشأن إنشاء هيكل إقليمي لمكافحة الإرهاب، وهيئة دائمة للتنسيق والتعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون وخدمات الاستخبارات التابعة للدول الأطراف، في مجال مكافحة الإرهاب. ويعتبر القرار الصادر عن أعضاء منظمة شنغهاي التعاونية بشأن تكوين لجنة تنفيذية لاتفاق طشقند دليلا على الأهمية التي توليها جمهورية أوزبكستان لمكافحة الإرهاب.

وتنعقد في أوزبكستان، تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرهما، حلقات دراسية دولية عن مكافحة تمويل الإرهاب، وحلقات تدريبية وتثقيفية لأفراد وكالات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات المشاركة في مكافحة الإرهاب.

وفي ما يتصل بعملية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، وفرت أوزبكستان لقوات التحالف الدولية قاعدة عسكرية في خانباد ومطارا في تيرميز، من أجل تقديم الدعم المادي والتقني واللوجيستي لقوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا، والقوات الدولية للمساعدة الأمنية التابعة للبلدان الأخرى المشاركة في ''عملية الحرية الدائمة''.

وفي ذلك السياق، تفضل أوزبكستان تعزيز دور حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان، وترحب بقرار مجلس شمال الأطلسي القاضي بتمديد ولاية قوات المساعدة الأمنية. وهي مستعدة لتوسيع نطاق الدعم اللوجيستي الذي تقدمه للتحالف في هذا الصدد، بغية كفالة التنفيذ الفعال لمهمة هذه القوات. وتجب الإشارة إلى أن الوزارات والإدارات ذات الصلة في أوزبكستان تعمل على تحقيق ذلك حاليا، بالاشتراك مع الشعب المعنية في حلف الناتو.

ونظرا إلى أن مجلس الأمن لا يملك ولاية محددة لمكافحة الإرهاب، وأن ميثاق الأمم المتحدة لا يحدد بشكل قاطع أية أهداف تتصل بهذه التحديات المعاصرة، تؤمن أوزبكستان بضرورة النظر بعين الاعتبار في مسألة إدخال تعديلات على الميثاق، وعلى وجه الخصوص الفرع ذي الصلة بمهام مجلس الأمن، من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب.

وتؤمن أوزبكستان بأن تعجيل الأمم المتحدة بصياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، سيشكل خطوة هامة تجاه تعزيز فعالية أنشطة مكافحة الإرهاب.

وعليه، ستواصل جمهورية أوزبكستان بذل جهود حثيثة من أجل منع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز إقامة تعاون دولي أوثق في ذلك المجال.